

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ السيد صابر السيد السعيد

بناحية المشرقى - مركز الحامول - محافظة كفر الشيخ

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

## وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدهله له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات  
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الرخصة المؤقتة الصادرة من الوحدة المحلية بالزعفران - مدينة الحامول -

محافظة كفر الشيخ بنشاط مجزر يدوى للدواجن باسم السيد/ السيد صابر السيد السعيد  
تنتهي في ٢٠١٦/٢/٧ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ٦٥٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٣٢٩١ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٢٦٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ :

### قرر :

**مادة ١ -** يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ السيد صابر السيد السعيد  
بناحية المشرقى - مركز الحامول - محافظة كفر الشيخ للكشف المرافق للقرار الوزارى  
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/٤/٢٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظلة